[123] عن النبي صلى ا عليه وآله: قال (إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا) (1). فان احتج داود، بما رووه عن جابر قال: نهى رسول ا صلى ا عليه وآله أن يستقبل القبلة ببول أو غايط، ورأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، وعن عراك، عن عايشة قالت: (ذكر لرسول ا صلى ا عليه وآله أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال: وقد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة)) (2). والجواب: ان حديث جابر حكاية فعل، وقد عارض القول فالترجيح للقول ويحتمل أن يظن جابر الاستقبال وان لم يكن استقبالا حقيقيا، لانه يخرج عنه بالانحراف القليل. وحديث عراك مرسل، قال ابن حنبل: عراك لم يلق عايشة، إذا عرفت تحريم الاستقبال والاستدبار في الجملة فاعلم انه يحرم في الصحاري والابنية. وقال سلار بن عبد العزيز، من أصحابنا يكره في البنيان، وبه قال المفيد (ره)، وهو اختيار الشافعي لما رووا أن (ابن عمر استقبل القبلة وبال: فقيل له في ذلك فقال: انما نهى النبي صلى ا عليه وآله عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يشترك فلا بأس) (3). ورووا عنه (انه رأى رسول ا صلى ا عليه وآله على حاجته مستدبر الكعبة) (4) ومن طريق الخاصة: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: (دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة) (5). لنا الاحاديث السابقة فانها دالة على التحريم مطلقا، وأما استقبال ابن عمر ببوله فلا حجة فيه، لاحتمال أن يكون صار إليه اجتهادا، واخباره انه رأى رسول ا صلى عليه وآله

_____ 1) الوسائل ج 1 ابواب احكام الخلوة باب 1 ح 5 ص 213. 2) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 93. 3) و 4) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 92. 5) الوسائل ج 1 ابواب أحكام الخلوة باب 2 ح 7 ص 213.
